

المصادرة والغرامة لصاحب مصنع أجهزة إطفاء لغشه وتقليده تصميماً مصنع شهير في مصر

في حكم يعد الاول من نوعه اصدرت المحكمة الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة اطفاء قام بغش وتقليد أجهزة اطفاء بعد ان وضع عليها علامة تجارية خاصة بشركة شهيرة وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية التي تقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه في مصر متصوراً بذلك امكانية الهروب من المسؤولية مدخلاً للغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهاكاً حقوقه الملكية الفكرية. صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع، وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد، وحسن على حسن في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ الاف جنيه و ٥٠٠١ جنيه تعويض مدني مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة ترجع احداث القضية

الى شهر اغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الادارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسي مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع الكائن بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة في تجميع تلك المكونات حيث اكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الاصلية الخاصة بجهاز اطفاء إحدى الشركات الشهيرة في مصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالاسواق معرضاً حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ، وقد تمت احالة القضية الى المحكمة.

ضبط شركة لانتاج أجهزة الاطفاء المقلدة بالتعاون مع الصين

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة إطفاء تخص شركة صناعية شهيرة في مصر بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية لتقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه في مصر متصوراً بذلك إمكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذي يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبد السلام ربيع وعضوية المستشارين/ صلاح الدين احمد وحسن على حسن فى القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويضاً مدنياً مؤقتاً مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة.

فى سابقة هى الأولى من نوعها

اكتشاف أكبر قضية غش وتقليد فى صناعة أجهزة الإطفاء

□ العالم اليوم - خاص:

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكما بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء وشهرتها فريدكس قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة اطفاء تخص شركة صناعية شهيرة فى مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية لتقوم بانتاج رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها إليه فى مصر متصورا بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلا الغش والتدليس على المواطنين ومعرضا حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهاكا حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذى يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبد السلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين أحمد على حسن فى القضية رقم 686 لسنة 2009 والذى قضى فيه بتغريم الفريد فريد ميخائيل صاحب شركة فريدكس 10 آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويضا مدنيا مؤقتا مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

ترجع أحداث القضية إلى شهر أغسطس عام 2007 عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسى مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعة رأس أجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة فى تجميع تلك المكونات بعيدا عن أعين الاجهزة الرقابية المعنية وأحالتها إلى النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدى الشركات الصينية وأرسل مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز اطفاء احدى الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محليا وعالميا وفقا لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالإسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بارسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية واخرى من المقلدة إلى مصلحة التسجيل التجارى التى أكدت فى تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعى الأسمى مخالفا بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

في ضربة جديدة لمافيا الغش التجاري

حكم رادع للمحكمة الجنائية الاقتصادية بالمصادرة والغرامة على مصنع أجهزة إطفاء تواطأ مع شركة صينية لغش وتقليد منتجات شركة صناعية مصرية

أصدرت المحكمة الجنائية الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة علي صاحب شركة أجهزة إطفاء وشهرتها فريدكس قام بغش وتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة إطفاء تُخص شركة صناعية شهيرة في مصر وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية لتقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الإطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه في مصر متصوراً بذلك امكانية الهروب من المسئولية مدخلاً الغش والتدليس علي المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهاكاً حقوق الملكية الفكرية.

صدر الحكم والذي يعد الأول من نوعه برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد وحسن علي

حسن في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي قضي فيه بتغريم الفريد فريد ميخائيل صاحب شركة فريدكس ١٠ آلاف جنيه وخمسة آلاف وواحد جنيه تعويض مدني مؤقت مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

ترجع أحداث القضية الي شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسي مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة في تجميع تلك المكونات بعيداً عن أعين الأجهزة الرقابية المعنية واحالتها الي النيابة للتحقيق.

أكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع احدي الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز إطفاء احدي الشركات الشهيرة بمصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالأسواق.

قامت النيابة بدورها بارسال عينة من مجموعة الرأس الأصلية وأخري من المقلدة إلي مصلحة التسجيل التجاري التي أكدت في تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعي الأصلي مخالفاً بذلك قوانين الملكية الفكرية وحقوق المستهلك.

تواطؤ مع شركة صينية لغش المستهلك المصري الحكمة الاقتصادية تفرم صاحب شركة أجهزة إطفاء وتصادر منتجاته

كتب. عبدالرحيم أبوشامة:

أصدرت المحكمة الاقتصادية حكماً بتفريم ألفريد فريد ميخائيل صاحب شركة «فريدكس» لأجهزة الإطفاء «١٥» ألف جنيه ومصادرة كافة منتجاته، لاتهامه بغش المستهلك وتقليد نماذج صناعية لأجهزة إطفاء تخص شركة صناعية شهيرة في مصر بالتواطؤ مع إحدى

الشركات الصينية. كان صاحب الشركة قد قام بإرسال مجموعة رأس أصلية لجهاز إطفاء يخص شركة مصرية وسجل تصميمها محلياً وعالمياً بغرض تقليدها وتصنيعها في الصين لحسابه كما قام بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها بالأسواق المصرية معرضاً حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ومنتهكاً حقوق

الملكية الفكرية. يعد هذا الحكم الأول للمحكمة الاقتصادية لمحاربة غش المستهلك بمنتجات مصنوعة في الخارج. وصدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع وعضوية المستشارين صلاح الدين أحمد وحسن على حسن في القضية التي تحمل رقم «٦٨٦» لسنة ٢٠٠٩، وترجع أحداثها إلى أغسطس ٢٠٠٧ عندما تمكنت

الإدارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندس مصلحة الرقابة الصناعية منذ ضبط المصنع والمنتجات المقلدة بمنطقة اللبان بالاسكندرية وقامت النيابة بإرسال عينة إلى مصلحة السجل التجاري، وأكدت في تقريرها قيام المتهم بتقليد وغش النموذج الصناعي الأصلي.

سرقة

علامة تجارية

أصدرت المحكمة الاقتصادية بالإسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة إطفاء قام بتقليد منتج شركة مصرية شهيرة بالتواطؤ مع شركة صينية تقوم بتصديره إلى مصر. صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبد السلام وعضوية المستشارين صلاح الدين أحمد، وحسن على حسن.

تعود أحداث القضية التي حملت رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩، عندما تمكنت مباحث التموين بالإسكندرية من ضبط المصنع ملك ألفريد فريد وبداخله كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الإطفاء المقلدة والمعدات التي تقوم بتجميعها بعيداً عن عين الرقابة.

وأكدت التحريات قيام المتهم بالتواطؤ مع شركة صينية وارسل لها مجموعة الرأس الأصلية الخاصة بجهاز إطفاء إحدى الشركات المصرية الشهيرة بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين.

وقررت النيابة إحالة المتهم إلى المحكمة التي قضت بتغريمه ١٠ آلاف جنيه مع مصادرة جميع المنتجات المقلدة.

المصادرة والغرامة لصاحب مصنع أجهزة إطفاء لغشه وتقليده تصميماً مصنع شهير في مصر

في حكم يعد الاول من نوعه اصدرت المحكمة الاقتصادية بالاسكندرية حكماً بالغرامة والمصادرة على صاحب شركة أجهزة اطفاء قام بغش وتقليد أجهزة اطفاء بعد ان وضع عليها علامة تجارية خاصة بشركة شهيرة وذلك بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية التي تقوم بإنتاج مجموعة رأس لجهاز الاطفاء بالتقليد والغش وتصديرها اليه في مصر متصوراً بذلك امكانية الهروب من المسؤولية مدخلاً للغش والتدليس على المواطنين ومعرضاً حياتهم وممتلكاتهم للخطر ومنتهاكاً حقوقه الملكية الفكرية. صدر الحكم برئاسة المستشار منتصر عبدالسلام ربيع، وعضوية المستشارين صلاح الدين احمد، وحسن على حسن في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والذي قضى فيه بتغريم صاحب الشركة ١٠ الاف جنيه و ٥٠٠١ جنيه تعويض مدني مؤقت مع مصادرة كافة المنتجات المقلدة ترجع احداث القضية

الى شهر اغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الادارة العامة لمباحث التموين بالتنسيق مع مباحث تموين الاسكندرية ومهندسي مصلحة الرقابة الصناعية من ضبط المصنع الكائن بمنطقة اللبان بالاسكندرية وضبطت به كميات كبيرة من مجموعات رأس أجهزة الاطفاء المقلدة وكذا الآلات والمعدات المستخدمة في تجميع تلك المكونات حيث اكدت التحريات ان المتهم المذكور قام بالتواطؤ والمشاركة مع إحدى الشركات الصينية وارسل مجموعة الرأس الاصلية الخاصة بجهاز اطفاء إحدى الشركات الشهيرة في مصر والمسجل تصميمها باسمها بمصر محلياً وعالمياً وفقاً لقانون حماية الملكية الفكرية وذلك بغرض تقليدها وتصنيعها بالصين لحسابه وقيامه بتركيبها داخل مصنعه بالاسكندرية وطرحها للتداول بالاسواق معرضاً حياة المواطنين وممتلكاتهم للخطر ، وقد تمت احالة القضية الى المحكمة.

فى ضربفة ءءفءة لءاففا العفش والعشاشفن

ءكم راءع للمءكمة العنائفة الاقءصاءفة؛

المصاءرة والفرامة على مصنع أءهزة إطفاء

عفش وقلء ءصهفمءاء أءء كبار المصانع فى مصر

أصءرء المءكمة العنائفة الاقءصاءفة بالأسكندرفة ءكما بالفرامة والمصاءرة على صاحب شركة أءهزة إطفاء قامء بعفش وءقلفء نماءء صناعفة لأءء أءهزة إطفاء ءءص شركة صناعفة شهفرة فى مصر وءلك بالءءواطؤ والمشاركة مع اءءى الشركات الصفنفة لءقوم بآنءاء مءموعة رأس لءهاز الإطفاء بالءقلفء والعفش وءصءفرها إلفه فى مصر مءصورا بءلك امكانفة الهروب من المسئولة مءءلا العفش والءءلفس على المءاطنن ومعرضاً ءفءهم وممءلكاءهم للءخطر ومءءهكا ءقوق الملكفة الفكرفة.

صءر الءكم والءى فعء الأول من نوعه برئاسة المسءشار / منءصر عبء السلام ربفع وعضوفة المسءشارفن / صلاح الءفن أءمء وءسن على ءسن فى القضافة رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والءى قضا فىه بءفرفم صاحب الشركة ١٠ آلاف ءنفه وءمسة آلاف وواءء ءنفه ءعوفض مءنى مؤقء مع مصاءرة كافة المءءءاء المقلءة.

ءرءع أءءاء القضافة إلى شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عنءما ءمكنت قوة من الإءارة العامة لمباحء ءموفن بالءنسفق مع مباحء ءموفن الإسكندرفة ومهندسى مصلءة الرقابة الصناعفة من ضبء المصنع بمنطقة اللبان بالأسكندرفة وضبءء به كمفءاء كبفرة من مءموعاء رأس أءهزة الإطفاء المقلءة وكءا الآلاء و المءءاء المسءءءمة فى ءءمفع ءلك المكوناء بعفءاً عن أعفن الأءهزة الرقابفة المعنفة واءالءها إلى النفابة للءءقق.

أءءء ءءءرفاء أن المءهم قام بالءءواطؤ والمشاركة مع اءءى الشركات الصفنفة وأرسل مءموعة الرأس الاصلفة الءاصة بءهاز إطفاء اءءى الشركات الشهفرة بمصر والمسءل ءصمفمها باسمها بمصر مءلفاً وعالمفا وفقاً لقانون ءمافة ءقوق الملكفة الفكرفة رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وءلك بفرض ءقلفءها وءصنفعها بالصفن لءسابه وقفامه بءركفبها ءائل مصنعه بالأسكندرفة وءرءها للءءاول بالأسواق.

قامء النفابة بءورها بارسال عفنفة من مءموعة الرأس الاصلفة وأءرى من المقلءة إلى مصلءة ءسءءل ءءءارى ءفى أءءء فى ءقرفرها قفام المءهم بءقلفء وعفش النموءء الصناعى الاصلى مءالفا بءلك قءوانفن الملكفة الفكرفة وءقوق المسءهلك.

فى ضربفة ءءءءة لماففا الفءء والفءاشفن ءكم راءع بالمصاءرة والفرامة على مصنع أءهزة إطفاء لفءء وءقلفء منءءاء شركة صناعفة مصرففة

ومهندسى الرقابة الصناعفة من ضبط المصنع بمنطقة اللبان بالإسكندرففة وضبطت به كمفاء كبفره من مءموءاء رأس أءهزة الإطفاء المقلءة وكذا الآلاء والمءءاء المسءءءمة فى ءءمفع ءلك المكوناء بعفءاً عن أعفن الأءهزة الرقابفة المءنفة وإءالءها إلى النفاة للءءقق.

أءءءءءءرفاء أن المءءم المءكور قام بالءواطؤ والمءشاركه مع إءءى الشرفاء الصفنفة وأرسل مءموءه الرأس الأصلفة الءاصة بءهاز إطفاء إءءى الشرفاء الشهفره بمصر والمسءل ءصمفمها باسمها بمصر مءلفاً وعالمياً وفقاً لقانون ءمافة ءقوق الملكفة الفكرفه رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ وذلك بفرض ءقلفءها وءصنفعها بالصفن لءسابه وقفامه بءركفبها ءاءل مصنعه بالإسكندرففة وءرءها للءءاول بالأسواق.

قامء النفاة بءورها بإرسال عفة من مءموءه الرأس الأصلفة وأءرف من المقلءه إلى مصلءه ءءسءفل ءءءارى ءءى أءءء فى ءقرفرها قفام المءءم بءقلفء وءء النموءء الصناعى الأصلى مءءالفاً بءلك قوائفن الملكفة الفكرفه وءقوق المسءءك.

أصءرء المءكمه الءنائفه الاقءصاءفة بالإسكندرففة ءكمأ بالفرامة والمصاءرة على صاحب شركة أءهزة إطفاء وشهرءها فرفءكس قام بفءء وءقلفء نماءء صناعفة لأءء أءهزة إطفاء ءءص شركة صناعفة شهفره فى مصر وذلك بالءواطؤ والمءشاركه مع إءءى الشرفاء الصفنفة لءقوم بانءاء مءموءه رأس لءهاز الإطفاء بالءقلفء والفءء وءصءفرها إلىه فى مصر مءصوراً بءلك إمكانيه الهروب من المسءؤلفة مءءلا الفءء وءءءلفس على المواءفن ومعرضاً ءفاءءهم وممءلكاءهم للءءر ومءءءكا ءقوق الملكفة الفكرفه.

صءر الءكم والءى فعء الأول من نوعه برءاسة المسءءشار/ منءصر عبءالسلام ربفع وعءضوفة المسءءشارفن/ صلاح ءءفن أءمء وءسن على ءسن فى القضىة رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩ والءى قضى ففه بءفرم الفرفء مفءائل صاحب شركة فرفءكس ١٠ آلاف ءنفاً وءمسه آلاف وواءء ءنفة ءعوفض مءنى مؤقت مع مصاءرة كافة المنءءاء المقلءه.

ءرءع أءءاء القضىة إلى شهر أءسءس عام ٢٠٠٧ عنءما ءمكنت قوه من الإءارة العامة لمباحء ءموفن بالءءسفق مع مباحء ءموفن الإسكندرففة

الدستور

تفريم شركة طفايات ١٠ آلاف جنيه لتقليدها منتج شركة أخرى

أصدرت المحكمة الاقتصادية بالإسكندرية برئاسة المستشار منتصر عبد السلام حكماً بالفحامة والمصادرة على ألفريد فريد ميخائيل - صاحب شركة أجهزة الإطفاء، فريدكس - لقيامه بتقليد نماذج صناعية لأحد أجهزة الإطفاء في مصر تخص شركة كبيرة بالتواطؤ مع إحدى الشركات الصينية التي قامت بإنتاج مجموعة الرأس لجهاز الإطفاء وتصديرها إلى مصر وبيعها على أنها منتج مصري، حيث قضت المحكمة بتفريمها مبلغ عشرة آلاف جنيه مع تفريمه خمسة آلاف جنيه واحد تعويضاً مؤقتاً للشركة الأصلية ومصادرة جميع المنتجات المقلدة في القضية رقم ٦٨٦ لسنة ٢٠٠٩. ترجع وقائع القضية إلى شهر أغسطس عام ٢٠٠٧ عندما تمكنت قوة من الإدارة العامة لمباحث التموين بالتعاون مع الرقابة الصناعية من ضبط مصنع طفايات بمنطقة اللبان بالإسكندرية يقوم بتقليد رءوس الطفايات الخاصة بإحدى شركات إنتاج الطفايات الكبرى في مصر ويقوم بتعبئتها وتجميعها بعيداً عن أجهزة الرقابة الصناعية، وضبطت بالمصنع كميات كبيرة من طفايات الحريق المقلدة.